اللهم صل على الحبيب

المستعير فيضمن ومن وجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة النهي وهي ان ينهى ربه ويكون باشياء منها ان يقول لا تقف في موضع كذا ولا يسمع احد من الرفقة بخبره ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لانه امساك له اعانة على عدم رده لمالكه والطرفين مشهور واصلها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودِع بكسر الدال والمودَع بفتحها والشيء المودع وشرطهما ما في الوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة واما الشيء فهو المال وحكم رد الوديعة واجب مهما طلبها المالك وانتفى العذر فان قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة وهذا معنى قول الشيخ والمودَع بفتح الدال ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرأ الا بالاشهاد على ردها لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة للتوثيق وبذلك قيد غير واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة شهود ولم يشهد عليها فليس بشهادة حتى يقول لهم اشهدوا باني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وفي المدونة اليمين وعليه فرزك فقال يريد ويحلف

كل

كل منهما الا قاله عبد الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف وان قال المودَع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لانه داخل في قوله والعارية مؤداة ذكره ليفرق بين العارية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها واوجه التعدي اشياء منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والهبة بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها ثم رد مثل ما في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا فيه قولان وذلك مكروه تقدم كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله ق وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوأ حالا من الغاصب وقوله والربح له مسئلة ثانية وان باع المودع الوديعة وهي عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذها او الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف لما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة

Copyright © King Saud University